عقد التأمين

(مادة اختيارية)

للسنتين الثالثة والرابعة

التعليم النظامي

مدرّس المقرّر: د. فاضل محمد

العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧

تمهيد:

1- تعريف عقد التأمين : تعرف المادة 713 من القانون المدني[1] التأمين بأنه : " عقد يلتزم المؤمِّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك لقاء قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

- ويتبين من تعريف المادة713من القانون المدني لعقد التأمين، أن شخصاً يسمى "المؤمَّن له"،يتعرض لخطر، فيبرم عقد تأمين مع شركة تأمين تسمى "المؤمِّن"، ليؤمن نفسه من هذا الخطر. ويلتزم المؤمن له بمقتضى عقد التأمين أن يؤدي إلى المؤمِّن أقساطاً أو أي دفعة مالية أخرى. ويلتزم المؤمِّن في نظير ذلك أن يؤدي إلى المؤمن له عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر. ويجوز أن يشترط المؤمَّن له على المؤمِّن تأدية المبلغ المالي أو الإيراد المرتب أو العوض المالي الآخر، عند وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، لشخص آخر غيره يسمى "المستفيد".

2- خصائص عقد التأمين :

أ- عقد مسمى: يعد عقد التأمين من العقود المسماة، لأن المشرع أطلق عليه اسماً خاصاً هو "التأمين" ونظمه بأحكام تفصيلية لما له من أهمية كبيرة في ميادين التعامل والنشاط الاقتصادي. ووردت هذه الأحكام في القانون المدني بالمواد من713حتى737التي بينت الأحكام العامة لعقد التأمين وأحكام بعض أنواع التأمين كالتأمين على الحياة والتأمين من الحريق.

ب- عقد رضائي:

يعد عقد التأمين من العقود الرضائية، فهو ينعقد بمجرد تراضي المؤمِّن والمؤمَّن له ولا يحتاج في انعقاده إلى أي شكل خاص، فلا يحتاج إلى ورقة رسمية ولا إلى ورقة عرفية.

فلا تُشترط الورقة الرسمية أو العرفية لانعقاد عقد التأمين، وإنما تشترط لإثباته فقط، فلا يكون إثبات عقد التأمين إلا بالكتابة .

ج- عقد ملزم لجانبين: يعد عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين، لأنه ينشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من طرفيه حيث يصبح كل منهما دائناً ومديناً في علاقته بالطرف الآخر، ويعد كل من التزام المؤمَّن له بدفع أقساط التأمين والتزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمَّن منه، الالتزامان الرئيسيان المتبادلان في عقد التأمين.

[1] الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 تاريخ 1949/5/18.

– ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الملزمة لجانبين أنه يمكن أن يطبق في هذا العقد قاعدة الدفع بعدم التنفيذ، فإذا طالب أحد الطرفين الطرف الآخر بتنفيذ ما عليه من التزامات مقابلة، يجوز للطرف المطلوب منه أن يدفع طلب خصمه بحجة أن ذلك الخصم لم يقم هو بتنفيذ التزامه.

د– عقد معاوضة : يعد عقد التأمين من عقود المعاوضة لأنه يقوم على أساس المبادلة، إذ أن كل من طرفيه يأخذ مقابلاً لما يعطي، فيأخذ المؤمِّن أقساط التأمين مقابلاً لما يعطي من مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، ويأخذ المؤمَّن له مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه مقابلاً لما يدفعه من أقساط التأمين.

هـ– عقد احتمالي أو عقد غرر :

يعد عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر، لأنه لا يتحدد فيه حين التعاقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي كل من طرفيه. فلا يعرف المؤمن وقت إبرام عقد التأمين مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي لأن ذلك يتوقف على تحقق الخطر أو عدم تحققه، **ولا يعرف المؤمَّن له أيضاً** وقت إبرام العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي لأن ذلك يتوقف هو أيضاً على تحقق الخطر أو عدم تحققه.

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر أنه لا تسمع دعوى الغبن في صدده لأن الاحتمال ينفي الغبن، وكذلك لا تجد نظرية الظروف الطارئة مكاناً لها في هذا العقد.

و– عقد زمني: يعد عقد التأمين من العقود الزمنية، لأنه يبرم لزمن معين، ويعد الزمن فيه عنصراً أساسياً. ويلتزم المؤمِّن لزمن معين، فيتحمل تبعة الخطر المؤمَّن منه ابتداءً من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين. ويلتزم المؤمَّن له للزمن ذاته الذي يلتزم به المؤمِّن، ويوفي التزامه أقساطاً تدفع على مدى هذا الزمن، ويجوز أن يوفيه دفعة واحدة ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه.

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من العقود الزمنية أنه لا يكون لفسخ هذا العقد أو انفساخه أثر رجعي، ولا ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، ويبقى ما نُفّذ منه قبل ذلك قائماً.

ز– عقد إذعان :

يعد عقد التأمين من عقود الإذعان، ويعد المؤمِّن هو الجانب الأقوى ولا يكون للمؤمَّن له إلا أن يذعن لشروط المؤمِّن التي تكون مطبوعة في غالبها، ومعروضة على الناس كافة، وتعد هذه من أهم خصائص عقد الإذعان.

ويترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان أنه يكون تفسير عبارات العقد الغامضة في مصلحة المؤمَّن له، دائناً أو مديناً، خروجاً على القاعدة الأصلية التي توجب أن يكون التفسير في مصلحة المدين.

– ويترتب على اعتبار عقد التأمين من عقود الإذعان أيضاً أنه يجوز للقاضي أن يعدل شروط العقد التعسفية، ويجوز له أن يلغيها ويعفي المؤمَّن له من الالتزام بها، بحسب ما يظهر من ظروف العقد وملابساته.

ح- عقد ذو طبيعة متغيرة:

يعد عقد التأمين من العقود ذات الطبيعة المتغيرة. فيعد عقد التأمين عقداً تجارياً من جهة المؤمِّن دائماً لأن المؤمِّن يمارس أعمال التأمين من خلال مشروع تأمين، وتعد الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة مشروع التأمين بأنواعه عملاً تجارياً .

ويعد عقد التأمين من جهة المؤمَّن له عقداً مدنياً بالأصل. ولكنه قد يعد عقداً تجارياً إذا كان المؤمَّن له تاجراً وتعلق عقد التأمين بأعمال تجارته تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية.

ويعد عقد التأمين بالتالي عقداً مختلطاً أي عقداً تجارياً بالنسبة للمؤمِّن وعقداً مدنياً بالنسبة للمؤمَّن له عندما لا يكون هذا من التجار أو عندما يكون هذا من التجار ولا يبرم العقد في معرض تجارته.

ويعد عقد التأمين عقداً تجارياً بالنسبة للمؤمِّن والمؤمَّن له عندما يكون المؤمَّن له من التجار ويبرم العقد في معرض تجارته.

3- خطة البحث : لابد، لبحث عقد التأمين، من بيان أركانه، والتعرض لآثاره وانتهائه.

الباب الأول

أركان عقد التأمين

يحتاج عقد التأمين، مثل سائر العقود إلى ثلاثة أركان هي التراضي والمحل والسبب. ولا جديد يقال في ركن السبب في عقد التأمين يزيد على ما قيل فيه في النظرية العامة في العقد بوجه عام، ويكفي بالتالي الرجوع إلى هذه النظرية. ويبقى بعد ذلك التراضي والمحل.

الفصل الأول

التراضي في عقد التأمين

لابد، لبحث التراضي باعتباره ركناً من أركان عقد التأمين، من البحث في أطراف هذا العقد، وشروط التراضي فيه.

المبحث الأول

أطراف عقد التأمين

يكون لعقد التأمين طرفان هما المؤمِّن والمؤمَّن له.

الفرع الأول

المؤمِّن

كانت تنحصر أعمال التأمين في سوريا، بالمؤسسة العامة السورية للتأمين. ثم صدر المرسوم التشريعي رقم43بتاريخ2005/5/6. وسمح هذا المرسوم بتأسيس شركات تأمين وإعادة تأمين مساهمة سورية خاصة تمارس أعمال التأمين في الجمهورية العربية السورية إلى جانب المؤسسة العامة السورية للتأمين.

الفرع الثاني

المؤمَّن له

يعد المؤمَّن له الطرف الآخر في عقد التأمين. ويغلب أن يجمع المؤمَّن له في شخصه صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد.

ولكن قد لا يجمع المؤمَّن له في شخصه هذه الصفات الثلاثة، بل قد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على أشخاص مختلفين كما سنرى.

اولاً: جمع المؤمن له في شخصه صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد

يغلب أن يجمع المؤمَّن له في شخصه صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد.

– فتكون له صفة "طالب التأمين" : لأنه هو من يبرم عقد التأمين مع المؤمِّن، ويتحمل بالتالي الالتزامات المترتبة عن هذا العقد والمقابلة لالتزامات المؤمِّن.

– وتكون له صفة " المؤمن له " : لأنه من يهدده الخطر المؤمَّن منه.

– وتكون له صفة " المستفيد " : لأنه هو من يتقاضى من المؤمِّن مبلغ التأمين المستحق عند تحقق الخطر المؤمن منه. فيجمع مثلاً من يؤمِّن على منزله من الحريق في شخصه صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد.

ثانياً" تفرقة صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على أشخاص مختلفين "

قد تتفرق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على أشخاص مختلفين، وإن كان الغالب أن تجمع هذه الصفات الثلاثة في شخص المؤمَّن له.

فيجوز أن تتفرق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على شخصين مختلفين، ويجوز أن تتفرق هذه الصفات الثلاثة على أشخاص ثلاثة.

أ: تفرُّق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على شخصين مختلفين : يقع أن تتفرق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على شخصين مختلفين :

1– صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له لشخص واحد وصفة المستفيد لشخص آخر: يقع أن تكون صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له لشخص واحد، وتكون صفة المستفيد لشخص آخر .

ويعد من أمثلة ذلك أن يؤمِّن شخص على حياته لمصلحة ورثته، فيكون هذا الشخص طالب التأمين لأنه هو من يتعاقد مع المؤمِّن ويتحمل بالتالي الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، ويتحمل خاصة الالتزام بدفع أقساط التأمين، ويكون هو نفسه في ذات الوقت المؤمَّن له لأنه هو من يؤمَّن له على حياته، ويكون الورثة هم المستفيدون لأنهم هم من يتقاضون مبلغ التأمين من المؤمِّن عند موت مورثهم.

2– صفة طالب التأمين وصفة المستفيد لشخص واحد وصفة المؤمَّن له لشخص آخر: يقع أن تكون صفة طالب التأمين وصفة المستفيد لشخص واحد، وتكون صفة المؤمَّن له لشخص آخر.

ويعد من أمثلة ذلك أن يؤمِّن الدائن على حياة مدينه على أنه إذا مات المدين قبل سداد الدين تقاضى الدائن مبلغ التأمين من المؤمِّن.

– فيكون هذا الدائن طالب التأمين لأنه هو من يتعاقد مع المؤمِّن، ويتحمل بالتالي الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ويتحمل خاصة الالتزام بدفع أقساط التأمين، ويكون هو نفسه في الوقت ذاته المستفيد لأنه هو من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمِّن عند موت المدين. ويكون المدين هو المؤمَّن له لأنه هو من يؤمَّن على حياته.

3– صفة المؤمَّن له وصفة المستفيد لشخص واحد وصفة طالب التأمين لشخص آخر: يقع أن تكون صفة المؤمَّن له وصفة المستفيد لشخص واحد، وتكون صفة طالب التأمين لشخص آخر.

ويعد من أمثلة ذلك أن يؤمِّن شخص من مسؤوليته المدنية عن حوادث السيارات لحساب أي سائق يقود سيارته، فيكون السائق الذي يقود السيارة المؤمَّن له لأنه هو من يهدده الخطر، ويكون هو نفسه في الوقت ذاته

المستفيد لأنه هو الذي يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمِّن عند قيام مسؤوليته المدنية. ويكون صاحب السيارة طالب التأمين لأنه هو من يتعاقد مع المؤمِّن، ويتحمل بالتالي الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين ويتحمل خاصة الالتزام بدفع أقساط التأمين.

ب: تفرق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على أشخاص ثلاثة : يقع أن تتفرق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على أشخاص ثلاثة، فتكون صفة طالب التأمين لشخص وتكون صفة المؤمَّن له لشخص آخر وتكون صفة المستفيد لشخص ثالث.

ويعد من أمثلة ذلك أن يؤمِّن شخص على حياة والده لمصلحة شقيقته، على أنه إذا مات الأب تقاضت الشقيقة مبلغ التأمين من المؤمِّن، فيكون هذا الشخص طالب التأمين لأنه هو من يتعاقد مع المؤمِّن، ويتحمل بالتالي الالتزامات الناشئة عن عقد التأمين، ويتحمل خاصة الالتزام بدفع أقساط التأمين، ويكون الأب المؤمَّن له لأن حياته هي المؤمَّن عليها، وتكون الشقيقة هي المستفيدة لأنها هي من يتقاضى مبلغ التأمين من المؤمِّن عند موت والدها.

المبحث الثاني

الشروط العامة في التراضي

لابد، لبحث الشروط العامة في التراضي من بيان شروط انعقاد التراضي وشروط صحته.

الفرع الأول

شروط الانعقاد

يُشترط لانعقاد عقد التأمين أن يصدر إيجاب من المؤمِّن أو المؤمَّن له وقبول من الآخر يطابق الإيجاب وفقاً للقواعد العامة في انعقاد العقد.

ويجب أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصر عقد التأمين، فيتطابقان على طبيعة العقد وهي التأمين وعلى الخطر المؤمَّن منه وعلى قسط التأمين وعلى مبلغ التأمين .

المطلب الأول

تطبيق القواعد العامة

يخضع التعبير عن التأمين من جانب المؤمِّن أو جانب المؤمَّن له للقواعد العامة المقررة في نظرية العقد. **فيجوز** التعبير عن الإيجاب باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المتداولة عرفاً، **ويجوز التعبير عنه أيضاً** باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً في دلالته على حقيقة المقصود. ويلتزم الموجب إذا عين ميعاداً للقبول بالبقاء على إيجابه إلى أن ينقضي هذا الميعاد، وقد يستخلص الميعاد من ظروف الحال أو من طبيعة المعاملة .

وإذا صدر الإيجاب في مجلس العقد دون أن يعين ميعاداً للقبول تحلل الموجب من إيجابه إذا لم يصدر القبول فوراً، ويكون الحكم نفسه إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الانترنت أو التلفون أو بأي طريق مماثل.

ويتم العقد على الرغم من ذلك ولو لم يصدر القبول فوراً، إذا لم يوجد ما يدل على عدول الموجب عن إيجابه في الفترة الواقعة ما بين الإيجاب والقبول وكان القبول قد صدر قبل أن ينقضي مجلس العقد . ويتم التعاقد بين غائبين في المكان وفي الزمان اللذين يصدر فيهما القبول، ما لم يوجد اتفاق أو عرف أو نص يقضي بغير ذلك.

وإذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف أو غير ذلك من الظروف تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحاً بالقبول، فإن العقد يعد قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب، ويعد السكوت عن الرد قبولاً إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل .

المطلب الثاني

شكل عقد التأمين

يعد عقد التأمين، كما رأينا، من العقود الرضائية لا من العقود الشكلية، شأنه في ذلك شأن كل عقود التراضي، فلا يشترط لانعقاده شكل خاص، فلا يحتاج إلى ورقة رسمية ولا إلى ورقة عرفية .

ولا تعد خاصية الرضائية في عقد التأمين مطلقة، فقد يتفق المؤمِّن والمؤمَّن له على أن يكتب بعقد التأمين ورقة رسمية أو ورقة عرفية، ويقصدان باتفاقهما مجرد وعد بعقد التأمين على أن لا يتم عقد التأمين ذاته إلا عند كتابة الورقة الرسمية أو الورقة العرفية، فيصبح عقد التأمين في هذه الحالة شكلياً لا ينعقد إلا باستيفاء الشكلية المطلوبة ولا يكفي مجرد التراضي لانعقاده . وقد يعلِّق المؤمِّن والمؤمَّن له إتمام عقد التأمين على دفع القسط الأول من أقساط التأمين أيضاً، فيصبح عقد التأمين في هذه الحالة عقداً عينياً بموجب هذا الاتفاق لا ينعقد إلا بدفع القسط الأول .

المطلب الثالث

إثبات عقد التأمين

يعد عقد التأمين شكلياً في إثباته لأنه لا يمكن إثبات هذا العقد إلا بالكتابة، ولم ينص القانون المدني صراحة على وجوب إثبات عقد التأمين بالكتابة، ولكن جرى العرف التأميني على ذلك، فينشئ عقد التأمين علاقات متعددة قد تتعدى إلى الغير كالمستفيد في التأمين على الحياة والمضرور في التأمين من المسؤولية والدائنين المرتهنين في التأمين من الحريق، ويشتمل هذا العقد في أغلب الأحيان على كثير من الشروط الهامة، ويدوم طويلاً، ولا ينسجم كل ذلك مع جواز إثباته بغير الكتابة .

-وتتمثل الكتابة التي يثبت بها عقد التأمين عادة في وثيقة التأمين، ولكن لا تعد وثيقة التأمين الدليل الكتابي الوحيد الذي يثبت به عقد التأمين لأنه يمكن إثبات هذا العقد بأي دليل كتابي آخر، غير وثيقة التأمين، **فيجوز**

إثبات عقد التأمين مثلاً برسائل متبادلة بين المؤمِّن والمؤمَّن له، ويجوز الإثبات أيضاً ببرقية صادرة من المؤمِّن تتضمن قبول طلب التأمين المكتوب .

الفرع الثاني

شروط الصحة

يُشترط لصحة التراضي في عقد التأمين ما يُشترط لصحة التراضي في أي عقد آخر: توافر الأهلية الواجبة وسلامة الرضا من عيوب الإرادة.

المطلب الأول

الأهلية في عقد التأمين

لا محل للبحث في الأهلية الواجبة لصحة التراضي في عقد التأمين لدى المؤمِّن، ولكن لابد من أن تتوافر الأهلية الواجبة لصحة التراضي في هذا العقد لدى المؤمَّن له.

أولاً :عدم البحث في أهلية المؤمِّن: تمارس أعمال التأمين في سوريا كما رأينا من قبل المؤسسة العامة السورية للتأمين أو من قبل شركات خاصة سمح القانون رقم43لعام2005بتأسيسها لهذا الغرض، ولا محل بالتالي للبحث في الأهلية الواجبة لصحة التراضي في عقد التأمين لدى المؤمِّن، لأن هذا المؤمِّن هو في الحالتين شخص اعتباري ولا محل للبحث في أهلية الأشخاص الاعتبارية.

ثانياً: تحديد أهلية المؤمَّن له: يعد عقد التأمين من أعمال الإدارة لا من أعمال التصرف، ويترتب على ذلك أن الأهلية الواجبة لدى المؤمَّن له لإبرام عقد التأمين هي أهلية الإدارة لا أهلية التصرف .

المطلب الثاني

" عيوب الرضا في عقد التأمين (تطبيق القواعد العامة) "

يشترط لصحة التراضي في عقد التأمين، أن يكون رضا المؤمِّن ورضا المؤمَّن له خاليين من عيوب الإرادة، ولا يعد ذلك إلا تطبيق للقواعد العامة، فعقد التأمين شأنه شأن سائر العقود في عيوب الإرادة، فيتبع فيه القواعد المقررة في النظرية العامة في العقد فيما يتعلق بعيوب الإرادة.

وقليلاً ما يشوب إرادة المؤمَّن له أو إرادة المؤمِّن تدليس أو إكراه، لأن كل منهما يتعاقد عادة مع الآخر طائعاً مختاراً، وإذا حصل أن شاب إرادة المؤمَّن له أو إرادة المؤمِّن تدليس أو إكراه، يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة من شاب إرادته العيب، وفقاً للقواعد المقررة في التدليس أو الإكراه.

ولكن يكثر أن يقع المؤمَّن له والمؤمِّن في غلط جوهري، فإذا وقع المؤمَّن له أو المؤمِّن في غلط جوهري، يكون عقد التأمين قابلاً للإبطال لمصلحة من وقع في الغلط، وفقاً للقواعد العامة في الغلط الجوهري.

– ويكون للغلط الجوهري في تطبيقه على عقد التأمين أحكام خاصة تعدل من أحكام النظرية العامة للغلط الجوهري، فقد يكتم المؤمَّن له عن المؤمِّن بياناً أو يقدم له بياناً كاذباً دون أن يكون سيء النية، فيكون المؤمِّن، إذا تعاقد قد وقع في غلط جوهري، ويكون المؤمَّن له أيضاً قد أخل بالتزام فرضه على عاتقه عقد التأمين مما يرتب أثراً خاصاً سيأتي بياناه عند البحث في التزام المؤمَّن له بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه وفي التزامه بالإخطار عما يستجد من الظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر .

الفصل الثاني

المحل في عقد التأمين

يعد عقد التأمين، كما رأينا من العقود الملزمة لجانبين لأنه يرتب التزامات على عاتق كل من المؤمِّن والمؤمَّن له. فيلتزم المؤمَّن له بدفع قسط التأمين وهو محل التزامه، ويلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين وهو محل التزامه. ويقف الخطر المؤمَّن منه وراء قسط التأمين ومبلغ التأمين، ويكون هو بالتالي محل التزام كل من المؤمَّن له والمؤمِّن. ويضاف إلى ذلك كله ضرورة توافر المصلحة في بعض أنواع التأمين.

ويكون بذلك لعقد التأمين اكثر من محل وهو الخطر المؤمَّن منه، وقسط التأمين، ومبلغ التأمين.

المبحث الأول

الخطر المؤمَّن منه

يقصد من عقد التأمين تأمين شخص من خطر يهدده، فما مفهوم هذا الخطر، وما شروطه، وما أنواعه، وكيف يتم تحديده ؟

الفرع الأول

" مفهوم الخطر "

الخطر حادث مستقبلي محتمل الوقوع، ويعد الخطر من أهم عناصر عقد التأمين فبناء عليه يبرم المؤمن له عقد التأمين وعلى اساس الخطر يتم احتساب قيمة قسط التأمين، كما ان التزام المؤمن يتوقف على حدوث ذلك الخطر او عدم حدوثه.

ولا يشترط ان يكون الخطر المؤمن منه في عقد التأمين شرا يهدد شخصا، كالتأمين من الحريق، فقد يكون الخطر حادثا سعيدا كالتأمين حتى بلوغ سن الزواج.

الفرع الثاني

" شروط الخطر "

يشترط في الخطر حتى يصح محلاً في عقد التأمين، أن يكون غير محقق الوقوع، وغير متعلق بإرادة المؤمِّن أو بإرادة المؤمَّن له، ومشروعاً.

اولاً " عدم تحقق وقوع الخطر "

يجب أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، لأنه ينتفي عنصر الاحتمال في عقد التأمين، وينتفي معه جوهر هذا العقد، إذا لم يكن الخطر غير محقق الوقوع بل كان محقق الوقوع.

أ: صور عدم تحقق وقوع الخطر : يكون الخطر غير محقق الوقوع عندما يكون وقوعه غير محقق، أو عندما يكون وقوعه محققاً ولكن يكون وقت وقوعه غير معروف بالضبط كالوفاة.

ب: الخطر المستحيل الوقوع : لا يكون الخطر غير محقق الوقوع عندما يكون مستحيل الوقوع وقت إبرام عقد التأمين، ويكون عقد التأمين باطلاً لانعدام محل التأمين عندما يكون الخطر مستحيل الوقوع.

ثانياً" عدم تعلق الخطر بإرادة المؤمِّن أو بإرادة المؤمَّن له "

يجب أن لا يتعلق الخطر بإرادة المؤمِّن أو بإرادة المؤمَّن له، لأنه عندما يتعلق الخطر بإرادة المؤمِّن أو بإرادة المؤمَّن له، يصبح الخطر متوقفاً على إرادة هذا الطرف، وينتفي بالتالي عنصر الاحتمال في عقد التأمين، وينتفي معه جوهر هذا العقد. ويعد من صور الخطر الذي يتعلق بإرادة المؤمَّن له، ولا يجوز التأمين منه من حيث المبدأ، الخطر العمدي.

فالمبدأ عدم جواز التأمين من الخطر العمدي وبناءً على ذلك لا يستحق من يؤمِّن على حياته مبلغ التأمين من المؤمِّن إذ انتحر لأنه يتعمد تحقيق الخطر المؤمَّن منه وهو الموت، وتؤكد هذا الحكم الفقرة الثالثة من المادة722من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الانتحار بعد سنتين من تاريخ العقد" **ولا يستحق** من يؤمِّن على حياة غيره لمصلحته، مبلغ التأمين من المؤمِّن إذا تعمد وفاة ذلك الغير، لأنه يتعمد تحقيق الخطر المؤمَّن منه. وتؤكد هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة723من القانون المدني التي تنص على أنه: "إذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير مؤمَّن له، فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمَّن على حياته، أو وقعت الوفاء بناءً على تحريض منه" .

ولا يستحق من يؤمِّن على منزله من الحريق، مبلغ التأمين من المؤمِّن إذا تعمد إحراق المنزل، لأنه يعتمد تحقيق الخطر المؤمَّن منه. وتؤكد هذا الحكم لفقرة الثانية من المادة734من القانون المدني التي تنص على أنه: "أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمَّن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمِّن مسؤولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك".

ثالثاً " مشروعية الخطر "

يجب أن يكون الخطر المؤمَّن منه، مشروعاً، ويكون الخطر مشروعاً إذا كان غير مخالف للنظام العام والآداب العامة. **وبناءً على ذلك** لا يجوز التأمين من الغرامة، أو التأمين من الخطر المتولد عن تجارة المخدرات، أو التأمين من الخطر المتولد عن أعمال التهريب، أو التأمين على منزل يخصص للدعارة أو القمار، أو التأمين على الحياة

لمصلحة خليلة إذا كان الهدف من التأمين دفعها إلى القبول بقيام العلاقة غير المشروعة أو الاستمرار فيها أو العودة إليها بعد أن انقطعت، أو التأمين على الحياة إذا كان سبب موت المؤمَّن هو تنفيذ عقوبة الإعدام. **فلا تجوز** كل هذه التأمينات لأنها تأمينات غير مشروعة إذ هي تأمينات من عمل المؤمَّن له تخالف النظام العام والآداب العامة.

الفرع الثالث

" تحديد الخطر "

لابد، في عقد التأمين، من تحديد الخطر المؤمَّن منه تحديداً دقيقاً، لأنه يتوقف على ذلك تحديد المحل في عقد التأمين، ويعد هذا أمر جوهري في عقد التأمين، ويعد هذا كذلك أمر كثير الأهمية بالنسبة لكل من المؤمِّن والمؤمَّن له. وتوجد آلية معينة لتحديد الخطر المؤمَّن منه في عقد التأمين. وقد يستثني المؤمِّن والمؤمَّن له، عند تحديد الخطر المؤمَّن منه بعض حالات الخطر. وجعل المشرع بعض الشروط التي يراد بها تحديد الخطر المؤمَّن منه باطلة لمخالفتها للنظام العام والآداب .

وعند تحديد الخطر يكون للمؤمِّن والمؤمَّن له من حيث المبدأ الحرية الكاملة في تحديد الخطر المؤمَّن منه. وبناءً على ذلك يكون للشخص أن يؤمِّن من خطر معين كالحريق، أو من عدة أخطار كالحريق والسرقة، أو من كل الأخطار التي تنشأ من عمل معين يمارسه كالأخطار التي تنشأ من حوادث سيارته.

وغني عن البيان أن حرية المؤمِّن والمؤمَّن له في تحديد الخطر المؤمَّن منه، تتوقف عند حدود النظام العام والآداب العامة.

والجدير بالذكر أن المشرع أبطل بعض الشروط التي يراد بها تحديد الخطر المؤمَّن منه أو استثناء بعض حالاته، لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة.

– ويمكن حصر هذه الشروط التي ابطلها المشرع فيما يلي:

1– الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين والأنظمة إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

2– الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمَّن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمَّن منه إلى السلطات أو تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول.

3– الشرط المتعلق بحال من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط، إذا لم يبرز هذا الشرط بشكل ظاهر.

4– شرط التحكيم الوارد بين الشروط العامة المطبوعة إلا إذا ورد في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة..

5– كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمَّن منه.

المبحث الثاني

قسط التأمين

يقصد بقسط التأمين المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن لتغطية الخطر المؤمَّن منه.

ويبدو من ذلك أن هناك ارتباطاً بين قسط التأمين والخطر المؤمَّن منه. فيُحسب قسط التأمين بالاستناد إلى الخطر المؤمَّن منه، ويتغير قسط التأمين زيادة أو نقصاناً مع تغير الخطر المؤمَّن منه وفقاً لمبدأ يسمى بمبدأ "نسبية قسط التأمين إلى الخطر المؤمَّن منه" .

ويكون قسط التأمين عادة، كما رأينا، في شكل دفعات سنوية متساوية القيمة، وقد يكون هذا القسط اشتراكاً دورياً يتفاوت مقداره، وقد يكون مبلغاً مقطوعاً يدفع دفعة واحدة، وقد يكون أي دفعة مالية أخرى.

المبحث الثالث

مبلغ التأمين

يتعهد المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين. فما مفهوم هذا المبلغ، وما هو شكه ؟

الفرع الأول

مفهوم مبلغ التأمين

لابد لتحديد مفهوم مبلغ التأمين، من التعريف بهذا المبلغ، وبيان طبيعة التزام المؤمِّن بدفعه.

اولاً التعريف بمبلغ التأمين

يقصد بمبلغ التأمين المبلغ الذي يتعهد المؤمِّن بدفعه للمؤمَّن له، ولكن يجوز أن يشترط المؤمَّن له على المؤمِّن دفع مبلغ التأمين لشخص آخر غيره، كزوجته أو أولاده مثلاً كما في التأمين على الحياة، ويسمى هذا الشخص الآخر "المستفيد" .

ورأينا أيضاً أن المؤمِّن يدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، كموت المؤمَّن له في حالة التأمين على الحياة، وكاحتراق المنزل المؤمَّن عليه في حالة التأمين من الحريق، وكرجوع المضرور على المؤمَّن له في حالة التأمين من المسؤولية المدنية.

ورأينا كذلك أنه يقوم ارتباط بين مبلغ التأمين وقسط التأمين، فيُحسب قسط التأمين على أساس مبلغ التأمين، ويتغير قسط التأمين زيادةً أو نقصاناً بتغير مبلغ التأمين.

ثانياً: طبيعة التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين

يعد التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين التزاماً مقابلاً لالتزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين، ويكون بالتالي، عقد التأمين عقداً ملزماً لجانبين.

ويكون مبلغ التأمين تارةً ديناً في ذمة المؤمِّن مضافاً إلى أجل غير معين، ويكون هذا المبلغ تارةً أخرى ديناً احتمالياً في ذمة المؤمِّن. ويتوقف كل ذلك على تحديد ما إذا كان وقوع الخطر المؤمن منه محققاً أو غير محقق. ففي التأمين على الحياة يكون مبلغ التأمين ديناً في ذمة المؤمِّن مضافاً إلى أجل غير معين، لأن الخطر المؤمَّن منه – وهو الموت – أمراً محقق الوقوع. وفي التأمين من الأضرار، يكون مبلغ التأمين ديناً احتمالياً في ذمة المؤمِّن، لأن الخطر المؤمن منه – وهو وقوع الحريق مثلاً– أمراً غير محقق الوقوع.

الفرع الثاني

شكل مبلغ التأمين

يتعهد المؤمِّن في جميع الأحوال بدفع مبلغ التأمين للمؤمَّن له أو للمستفيد عن تحقق الخطر المؤمَّن منه مبلغاً من النقود. وقد يدفع المؤمِّن مبلغ النقود للمؤمَّن له بصورة مباشرة، وقد يدفعه له بصورة غير مباشرة كأن يتعهد بإصلاح الضرر عيناً، أو يتعهد بالقيام بعمل إلى جانب تعهده الرئيسي بدفع مبلغ من النقود.

اولاً النقود

رأينا أن المؤمِّن يدفع للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه مبلغاً من النقود، وقد يدفع له إيراداً مرتباً، وقد يدفع له أي عوض مالي آخر. ويكون مبلغ التأمين في جميع الأحوال نقوداً، فالمؤمِّن يتعهد بدفع مبلغ من النقود للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه.

ثانياً إصلاح الضرر عيناً

قد يتعهد المؤمِّن للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، بإصلاح الضرر عيناً، كما لو تعهد المؤمِّن تجديد المنزل المحترق في التأمين من الحريق. ويمكن رد التزام المؤمِّن بإصلاح الضرر عيناً إلى دفع مبلغ من النقود، لأن المؤمِّن لن يصلح الضرر عيناً بنفسه، وإنما يعهد إلى أحد المقاولين في أن يصلح الضرر في مقابل مبلغ من النقود، وينتهي الأمر، بالتالي، بالمؤمِّن إلى أن يدفع مبلغاً من النقود، وإن كان لا يدفع هذا المبلغ للمؤمَّن له وإنما للمقاول.

ثالثاً القيام بعمل

قد يتعهد المؤمِّن للمؤمَّن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، بالقيام بعمل، إلى جانب التزامه الرئيسي بدفع مبلغ من النقود، كما لو تعهد المؤمِّن أن يتدخل إلى جانب المؤمَّن له في الدعوى التي يرفعها عليه المضرور.

ويمكن رد التزام المؤمِّن بالقيام بعمل إلى دفع مبلغ من النقود، لأن المؤمِّن يتعهد بدفع مبلغ من النقود فيما لو تحققت مسؤوليته ويعد هذا التزامه الرئيس، ويتعهد بالقيام بعمل هو التدخل في الدعوى ويعد هذا التزام إضافي له.

الباب الثاني

آثار عقد التأمين وانتهاؤه

يُرتب عقد التأمين مثل سائر العقود، آثاراً معينة، وينتهي عقد التأمين بأسباب مختلفة. ولابد هنا من بحث آثار عقد التأمين وأسباب انقضائه.

الفصل الأول

آثار عقد التأمين

يعد عقد التأمين، كما رأينا، من العقود الملزمة لجانبين. فيرتب هذا العقد التزامات في ذمة المؤمَّن له وأخرى في ذمة المؤمِّن. وتعد التزامات المؤمن له والتزامات المؤمَّن الآثار التي تترتب على عقد التأمين.

المبحث الأول

التزامات المؤمَّن له

لم يعدد القانون المدني التزامات المؤمَّن له. ويجمع الفقهاء على أن التزامات المؤمَّن له هي أربعة: تقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه وقت إبرام عقد التأمين، ودفع قسط التأمين، وإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر المؤمَّن منه والمستجدة أثناء سريان عقد التأمين، وإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه عند تحققه .

الفرع الأول

الالتزام بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر وقت إبرام عقد التأمين

لابد، لبحث التزام المؤمَّن له بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه وقت إبرام عقد التأمين، من بحث وفاء المؤمَّن له بهذا الالتزام والآثار التي تترتب على إخلاله به.

المطلب الأول

الوفاء بالالتزام بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر وقت إبرام عقد التأمين

يلتزم المؤمَّن له بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى المؤمن وقت إبرام عقد التأمين. فما شروط البيانات التي يلتزم المؤمَّن له بتقديمها للمؤمِّن، وما الطريقة التي تُقدم بها هذه البيانات ؟

أولاً: شروط البيانات التي يلتزم المؤمَّن له بتقديمها للمؤمِّن: يشترط في البيانات التي يلتزم المؤمَّن له بتقديمها للمؤمِّن شرطان. الشرط الأول يتمثل في أن تكون هذه البيانات مهمة بالنسبة للمؤمِّن ليتمكن من تقدير الخطر المؤمَّن منه. والشرط الثاني يتمثل في أن يعلم المؤمَّن له بهذه البيانات.

1- أهمية البيانات بالنسبة للمؤمِّن ليتمكن من تقدير الخطر المؤمَّن منه:

يتشرط في البيانات التي يلتزم المؤمَّن له بتقديمها للمؤمِّن، أن يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير الخطر المؤمَّن منه. وتكون هذه البيانات إما موضوعية، أو شخصية .

أ- البيانات الموضوعية: يقصد بالبيانات الموضوعية التي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير الخطر المؤمِّن منه، البيانات التي تتعلق بموضوع الخطر المؤمَّن منه، ويتوقف عليها تحديد مقدار قسط التأمين.

فيعد من البيانات الموضوعية التي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير الخطر المؤمَّن منه، في تأمين المنزل من الحريق مثلاً، المادة التي بني بها المنزل، وموقعه، وما يُستعمل له.

ب- البيانات الشخصية: يقصد بالبيانات الشخصية التي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير الخطر المؤمَّن منه، البيانات التي تتعلق بشخص المؤمَّن له، ويتوقف عليها قبول المؤمِّن إبرام عقد التأمين أو عدم قبول إبرام هذا العقد.

فيعد من البيانات الشخصية التي يهم المؤمِّن معرفتها ليتمكن من تقدير الخطر المؤمَّن منه، في التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات مثلاً، معرفة ما إذا كان قد سبق أن سُحبت رخصة القيادة من المؤمَّن له وأسباب سحبها .

2- علم المؤمن له بالبيانات: يشترط في البيانات التي يلتزم المؤمَّن له بتقديمها للمؤمِّن، أن تكون معلومة منه.

ولا يشترط علم المؤمَّن له الفعلي بالبيانات التي يلتزم بتقديمها للمؤمِّن، ويكتفى بقدرته على العلم بهذه البيانات. فيلتزم المؤمَّن له بتقديم البيانات التي يعلم بها أو يكون بإمكانه أن يعلم بها .

ثانياً: طريقة تقديم المؤمَّن له البيانات اللازمة للمؤمِّن: يقدم المؤمَّن له البيانات التي يلتزم بتقديمها لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى المؤمِّن وقت إبرام عقد التأمين، بصورة تلقائية. ويغلب أن يقدم المؤمَّن له هذه البيانات للمؤمِّن بطريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة، وقد يجمع المؤمَّن له بين طريقة التلقائية وطريقة الإجابة على الأسئلة.

1- تقديم البيانات بصورة تلقائية: يلتزم المؤمَّن له بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى المؤمِّن وقت إبرام عقد التأمين، وبصورة تلقائية من حيث الأصل. ويقدم المؤمَّن له هذه البيانات بصورة تلقائية أي يقدمها من تلقاء نفسه دون أن يوجه له المؤمِّن أسئلة في هذا الشأن .

وتتأتى ضرورة الطريقة التلقائية في تقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه، من أن تقديم هذه البيانات هو التزام يقع على عاتق المؤمَّن له ويجب عليه أن ينفذه بدون تدخل من المؤمِّن.

2- تقديم البيانات بطريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة: يغلب أن يقدم المؤمَّن له البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى المؤمِّن وقت إبرام عقد التأمين، بطريق الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة، يوجهها المؤمِّن إلى المؤمَّن له.

وتحقق طريقة تقديم البيانات بطريقة الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة، **ميزتان:**

الميزة الأولى تتمثل في أن هذه الطريقة تحدد مهمة المؤمَّن له، **والميزة الثانية** تتمثل في أن هذه الطريقة تسهل إثبات غش المؤمَّن له إذا تعمد كتمان بيان أو قدم بياناً كاذباً.

3- تقديم البيانات بجمع طريقة التلقائية وطريقة الإجابة على الأسئلة:

يحصل أن يقدم المؤمَّن له البيانات التي يلتزم بتقديمها للمؤمِّن لتقدير الخطر المؤمَّن منه وقت إبرام عقد التأمين، بطريقة تجمع بين تقديم البيانات التلقائية وطريقة الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة. وتتمثل طريقة الجمع بين طريقة تقديم البيانات التلقائية وطريقة الإجابة على أسئلة محددة مطبوعة، في أن يقتصر المؤمِّن على توجيه نظر المؤمَّن له إلى ظروف هامة في تحديد الخطر المؤمَّن منه، ويتركه بعد ذلك حراً يقدم البيانات التي يرى أنها تمكنه من تقدير الخطر المؤمَّن منه في ضوء التوجيهات التي لفت نظره إليها .

المطلب الثاني

آثار الإخلال بالالتزام بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر وقت إبرام عقد التأمين

لابد من التمييز، لمعرفة هذه الآثار، بين الحالة التي يكون فيها المؤمَّن له سيئ النية في إخلاله بالتزامه، والحالة التي لا يكون فيها المؤمَّن له سيئ النية في ذلك وإنما يكون حسن النية.

أولاً: المؤمَّن له سيئ النية :

يقرر العرف التأميني بطلان عقد التأمين في حالة إخلال المؤمَّن له بالتزامه بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر إلى المؤمِّن وقت إبرام عقد التأمين، وهو سيء النية. ويعد البطلان هنا نوعاً من العقوبة المدنية، توقع على المؤمَّن له لسوء نيته في إخلاله بالتزامه، وتعد هذه العقوبات المدنية من خصائص عقد التأمين. ويترتب على بطلان عقد التأمين وفقاً للعرف التأميني، أنه لا يجوز للمؤمَّن له، إذا كان سيئ النية في إخلاله بالتزامه بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه وقت إبرام عقد التأمين، أن يرجع بمبلغ التأمين على المؤمِّن، إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه، سواءً أكان تحققه بعد تقرير البطلان أو قبله.

ثانياً: المؤمَّن له حسن النية: لابد في إخلال المؤمَّن له بالتزامه بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى المؤمِّن وقت إبرام عقد التأمين بحسن نية، من التمييز بين الحالة التي تظهر فيها الحقيقة قبل تحقق الخطر المؤمَّن منه والحالة التي تظهر فيها الحقيقة بعد تحقق هذا الخطر.

1- ظهور الحقيقة قبل تحقق الخطر: يجوز للمؤمِّن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى وقت إبرام عقد التأمين بحسن نية وانكشفت الحقيقة قبل تحقق هذا الخطر. ويكون للمؤمَّن له أن يدرأ طلب المؤمِّن إبطال عقد التأمين إذا هو قبل زيادةً في قسط التأمين تتناسب مع الزيادة في الخطر .

2- ظهور الحقيقة بعد تحقق الخطر: لا يجوز للمؤمِّن أن يطلب إبطال عقد التأمين ولا يكون له إلا أن يدفع من مبلغ التأمين للمؤمَّن له ما يتناسب مع أقساط التأمين التي دفعها هذا له والتي تتناسب مع الخطر المؤمن منه.

الفرع الثاني

الالتزام بدفع قسط التأمين

يلتزم المؤمَّن له بدفع مقابل التأمين للمؤمِّن ويغلب أن يكون مقابل التأمين أقساطاً دورية سنوية، وقد يكون مبلغاً إجمالياً يدفع مرة واحدة ويسمى القسط الوحيد .

ويعد قسط التأمين المقابل المالي الذي يدفعه المؤمَّن له للمؤمِّن لتغطية الخطر المؤمَّن منه، ويحسب هذا المقابل بالتالي على أساس هذا الخطر، فيتغير بتغير الخطر وفقاً لمبدأ نسبية قسط التأمين إلى الخطر المؤمَّن منه .

ولابد لبحث التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين من بيان عناصر هذا الالتزام والأثر الذي يترتب على إخلال المؤمَّن له به.

المطلب الأول

عناصر الالتزام بدفع قسط التأمين

لابد في بحث عناصر التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين من تحديد المدين بهذا الالتزام والدائن فيه ومحله وزمان الوفاء به ومكانه وطريقة الوفاء به وإثبات هذا الوفاء.

أولاً: المدين في الالتزام بدفع قسط التأمين : يجمع المؤمَّن له في غالب الأحيان بين صفات ثلاث فيكون له صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد. ويعد المؤمَّن له عندئذ هو المدين في الالتزام بدفع قسط التأمين لأنه هو من يبرم عقد التأمين مع المؤمِّن ويتحمل، بالتالي، الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ويتحمل خاصة الالتزام بدفع قسط التأمين . وقد تتفرق صفة طالب التأمين وصفة المؤمَّن له وصفة المستفيد على أشخاص مختلفين. ويكون عندئذ طالب التأمين هو المدين في الالتزام بدفع قسط التأمين لأنه هو من يبرم عقد التأمين مع المؤمِّن، ويتحمل بالتالي الالتزامات الناشئة عن هذا العقد ويتحمل خاصةً الالتزام بدفعه قسط التأمين.

ويكون المدين في الالتزام بدفع قسط التأمين هو الخلف العام أو الخاص إذا انتقل الشيء المؤمَّن عليه من المؤمَّن له إلى هذا الخلف.

– ويجوز أن يقوم غير المدين بوفاء قسط التأمين عن المؤمَّن له وفقاً للقواعد المقررة في وفاء الغير للدين ويكون عند ذلك لهذا الغير حق الرجوع على المؤمَّن له ويكون له دعوى الحلول التي تكفل له هذا الرجوع ويكون له كذلك حق امتياز على مبلغ التأمين لأن دفعه لقسط التأمين يعد عملاً من أعمال التحفظ والصيانة .

ثانياً: الدائن في الالتزام بدفع قسط التأمين: يعد المؤمِّن هو الدائن في الالتزام بدفع قسط التأمين، ويحصل المؤمِّن قسط التأمين من المؤمَّن له عن طريق وسطاء التأمين الذين لهم صفة في قبضه، فيكون للوكيل المفوض صفة في قبض قسط التأمين ويكون للمندوب ذو التوكيل العام صفة في قبض قسط التأمين أيضاً ويكون للسمسار غير المفوض إذا كانت سلطته غير موضحة الحدود صفة في قبض قسط التأمين. ولكن لا يكون للسمسار غير المفوض

إذا كانت سلطته موضحة الحدود وتقتصر على مجرد التوسط في البحث عن مؤمَّن له صفة في قبض قسط التأمين لأنه لا يعد وكيلاً عن المؤمِّن ولا يستطيع إبرام عقد التأمين ولا يكون بالتالي قبضه لقسط التأمين مبرئاً لذمة المؤمَّن له ما لم يكن قد قبض قسط التأمين واعطاه فعلاً للمؤمِّن .

ثالثاً: محل الالتزام : يعد القسط الذي اتفق عليه المؤمِّن والمؤمَّن له في عقد التأمين هو محل الالتزام بدفع قسط التأمين.

ويكون القسط ثابتاً عادةً ولكن يمكن زيادة هذا القسط في عدة حالات. ويعد من هذه الحالات الحالة التي يُخل فيها المؤمَّن له بالتزامه بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه إلى المؤمِّن وقت إبرام عقد التأمين ويكون حسن النية في إخلاله بهذا الالتزام وتظهر الحقيقة قبل تحقق الخطر، فيكون للمؤمِّن أن يطلب إبطال عقد التأمين إلا إذا قبل المؤمَّن له زيادة في قسط التأمين تتناسب مع الزيادة في الخطر.

ويعد من هذه الحالات كذلك الحالة التي يُخل فيها المؤمَّن له بالتزامه بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تؤدي إلى زيادة الخطر المؤمَّن منه وتستجد بعد إبرام عقد التأمين ويكون حسن النية في إخلاله بهذا الالتزام وتنكشف الحقيقة قبل تحقق الخطر، فيكون للمؤمِّن أن يطلب فسخ عقد التأمين إلا إذا قبل المؤمَّن له زيادة في قسط التأمين تتناسب مع الزيادة في الخطر.

-ويمكن تخفيض القسط المثقل الذي اتفق عليه المؤمِّن والمؤمَّن له في عقد التأمين في الحالة التي يتحدد فيها مقدار القسط وفقاً لاعتبارات من شأنها زيادة الخطر المؤمن منه فتزول هذه الاعتبارات أو تنقص أهميتها أثناء سريان عقد التأمين فيكون عندئذ للمؤمَّن له أن ينهي عقد التأمين إلا إذا وافق المؤمِّن على تخفيض قسط التأمين تخفيضاً يتناسب مع الخطر بعد زوال هذه الاعتبارات أو بعد نقص أهميتها.

رابعاً: زمان الوفاء بالالتزام: لابد، لبيان زمان الوفاء المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين من تحديد هذا الزمان وتحديد مفهوم مبدأ قسط التأمين للتجزئة.

1- تحديد الزمان: يدفع المؤمَّن له للمؤمن قسط التأمين في الوقت الذي يتفقان عليه وفي حال عدم الاتفاق يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن قسط التأمين في الوقت الذي يقضي به العرف ويقضي العرف أن يدفع المؤمَّن له للمؤمِّن قسط التأمين مقدماً لا مؤخراً.

وبناءً على ذلك يلتزم المؤمَّن له أن يدفع للمؤمِّن قسط التأمين مقدماً عند إبرام عقد التأمين إذا كان هذا القسط وحيداً أي مبلغاً إجمالياً يُدفع مرة واحدة، ويلتزم المؤمَّن له أن يدفع للمؤمِّن قسط التأمين مقدماً في أول كل سنة، ويدفع القسط الأول عند إبرام عقد التأمين إذا كان قسط التأمين يُدفع على أقساط سنوية.

2- مبدأ قابلية قسط التأمين للتجزئة : يقصد بمبدأ قابلية قسط التأمين للتجزئة أنه إذا استحق قسط التأمين السنوي في أول السنة وقبضة المؤمِّن كاملاً، ثم فسخ عقد التأمين أو أبطل قبل نهاية السنة توجب على المؤمِّن أن يعيد للمؤمَّن له الجزء من القسط الذي لم يتحمل في مقابله خطراً.

ولكن لا يقبل قسط التأمين التجزئة إذا فُسخ عقد التأمين أو أُبطل وكان فسخه أو إبطاله بسبب غش المؤمَّن له. لأنه يكون للمؤمِّن في هذه الحالة أن يستبقي كل قسط التأمين السنوي الذي قبضه من المؤمَّن له، ويكون استبقاؤه للجزء الذي لم يتحمل في مقابله خطراً على سبيل التعويض.

خامساً : مكان الوفاء بالالتزام : يدفع المؤمَّن له قسط التأمين للمؤمن في موطنه هو لأنه يعد المدين بالالتزام بدفع قسط التأمين ويتم وفاء الالتزام في موطن المدين به ويعني ذلك أن المؤمِّن هو من يجب عليه أن يسعى إلى المؤمَّن له في موطنه ليحصل منه على قسط التأمين ويكون بالتالي قسط التأمين مطلوباً لا محمولاً .

- ويدفع المؤمَّن له قسط التأمين للمؤمِّن لا في موطنه هو، وإنما في موطن المؤمِّن في ثلاث حالات:

الحالة الأولى : هي الحالة التي يتفق فيها المؤمِّن والمؤمَّن له على أن يدفع المؤمَّن له قسط التأمين للمؤمِّن لا في موطنه هو وإنما في موطن المؤمِّن، ويجب عندئذ دفع قسط التأمين في موطن المؤمِّن لا في موطن المؤمَّن له .

والحالة الثانية : هي الحالة التي يتعارف فيها على أن يدفع المؤمَّن له قسط التأمين لا في موطنه هو وإنما في موطن المؤمِّن، ويجب عندئذ دفع قسط التأمين في موطن المؤمِّن لا في موطن المؤمَّن له.

-وقد جرى العرف على أن يدفع القسط الأول لا في موطن المؤمَّن له وإنما في موطن المؤمِّن.

ويعود السبب في ذلك إلى أن العرف قد جرى على اعتبار سريان عقد التأمين يكون من يوم دفع القسط الأول.

والحالة الثالثة : هي الحالة التي يتأخر فيها المؤمَّن له عن دفع قسط التأمين، ويعذره المؤمِّن بالدفع، فيصبح عندئذ، قسط التأمين واجب الدفع من وقت الإعذار لا في موطن المؤمَّن له وإنما في موطن المؤمِّن أي يصبح القسط محمولاً لا مطلوباً .

سادساً: طريقة الوفاء بالالتزام: يدفع المؤمَّن له إلى المؤمِّن قسط التأمين نقوداً يسلمها له يداً بيد، ولا يجوز للمؤمَّن له أن يدفع للمؤمِّن قسط التأمين بشيك أو بحوالة، إلا إذا قبل المؤمِّن ذلك، ولا يكون دفع المؤمَّن له قسط التأمين بشيك أو بحوالة مبرئاً لذمته، إذا قبل المؤمِّن هذا الدفع، إلا إذا قبض المؤمِّن فعلاً قيمة الشيك أو الحوالة .

ويجوز أن يدفع المؤمَّن له إلى المؤمِّن قسط التأمين بطريق المقاصة القانونية، ويكون ذلك إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه قبل أن يدفع المؤمَّن له قسط التأمين المستحق، فيجوز عندئذ للمؤمِّن أن يخصم قسط التأمين من مبلغ التأمين الذي يجب دفعه للمؤمَّن له نتيجة تحقق الخطر.

سابعاً: إثبات الوفاء بالالتزام : يجب على المؤمَّن له إثبات دفع قسط التأمين المستحق وفقاً للقواعد العامة في إثبات التصرفات القانونية .

وبناءً على ذلك لا تقبل الشهادة في إثبات دفع قسط التأمين، إذا كان مقدار القسط يزيد على خمسمئة ليرة سورية، ما لم يكن عقد التأمين تجارياً، لأنه يجوز الإثبات بكل طرق الإثبات، ومنها الشهادة، ولو زاد مقدار قسط التأمين على خمسمئة ليرة سورية، إذا كان عقد التأمين تجارياً، كما هو الحال بالنسبة إلى المؤمِّن في سوريا حيث يعد دائماً تاجراً إذ يمارس المؤمِّن أعمال التأمين من خلال مشروع تأمين، وتعد الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة مشروع التأمين بأنواعه عملاً تجارياً.

ويجوز إثبات دفع قسط التأمين بجميع طرق الإثبات، ومنها الشهادة، إذا قل مقدار القسط على خمسمئة ليرة سورية.

المطلب الثاني

آثار الإخلال بالالتزام بدفع قسط التأمين

يكون للمؤمِّن، إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، أن يطلب –بعد إعذار المؤمَّن له– التنفيذ العيني أو فسخ عقد التأمين، ويعد ذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي أنه: " في العقود الملزمة لجانبين إذا امتنع أحد المتعاقدين عن تنفيذ التزامه، جاز للطرف الآخر بعد أعذاره المدين، أن يطلب التنفيذ العيني أو الفسخ مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى" .

ويجري العرف التأميني على وقف سريان عقد التأمين، إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، وكان إخلاله في صورة امتناع عن دفع القسط أو تأخر في دفعه في الموعد المحدد، ويكون توقف سريان عقد التأمين بعد إعذار المؤمَّن له وقبل المطالبة بالتنفيذ العيني أو فسخ عقد التأمين.

فيكون هناك مراحل ثلاث: المرحلة الأولى : هي الإعذار، والمرحلة الثانية : هي وقف سريان عقد التأمين، والمرحلة الثالثة : هي فسخ عقد التأمين أو التنفيذ العيني.

أولاً: الإعذار : يجب على المؤمِّن، إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، أن يعذر المؤمَّن له.

ويعد توجيه الإعذار إلى المؤمَّن له ضرورياً. ويخضع هذا الإعذار في شكله إلى الأحكام التي تقررها القواعد العامة. ويجب أن يتضمن بعض البيانات ويترتب على توجيهه آثار عديدة.

1– ضرورة الإعذار :يعد إعذار المؤمِّن للمؤمَّن له ضرورياً لأنه ضمان للمؤمَّن له. فيعذر المؤمِّن المؤمَّن له بوجوب دفع قسط التأمين ويقدر المؤمَّن له ما يترتب على عدم الدفع من أثر، فلا يفاجأ بفسخ عقد التأمين.

2– شكل الإعذار : لا يشترط في إعذار المؤمِّن للمؤمَّن له بوجوب دفع قسط التأمين أن يكون بالإنذار أو بما يقوم مقام الإنذار وفقاً للقواعد العامة، ويكفي أن يكون الإعذار برسالة مسجلة مع إشعار بعلم الوصول كما يقضي بذلك العرف التأميني .

ويوجه الإعذار في دفع قسط التأمين إلى المؤمَّن له أو إلى نائبه، سواءً أكان هذا النائب اتفاقياً كالوكيل أو قانونياً كالولي أو قضائياً كالوصي أو القيم.

ويوجه الإعذار في دفع قسط التأمين إلى المؤمَّن له أو إلى نائبه في آخر موطن له يعرفه المؤمِّن. فيعتد إذاً بالموطن المذكور في وثيقة التأمين، ويجب على المؤمَّن له أو نائبه أن يخطر المؤمِّن بأي تغيير في هذا الموطن، فيعتد عندئذ بآخر موطن أُخطر به المؤمِّن.

ويتم الإعذار بوقت إرساله من المؤمِّن إلى المؤمَّن له أو نائبه لا بوقت وصوله. ويترتب على ذلك أن يسري الميعاد المقرر لوقف سريان عقد التأمين وطلب التنفيذ العيني أو الفسخ من وقت إرسال الإعذار للمؤمَّن له لا من وقت وصوله.

3- مضمون الإعذار : يجب أن يتضمن الإعذار بيانات معينة، فيجب أن يتضمن مقدار قسط التأمين المستحق وتاريخ استحقاقه، وأعذاراً للمؤمَّن له بدفعه، والآثار التي تترتب عليه إذا بقي المؤمَّن له ممتنعاً عن الدفع والتي سنراها الآن.

4- آثار الإعذار : يترتب على إعذار المؤمِّن للمؤمَّن له **عدة آثار منها**:

أ- أن يصبح قسط التأمين واجب الدفع في موطن المؤمِّن، لا في موطن المؤمَّن له كما كان في الأصل.

ب- أن تقطع المدة التي تسقط بها دعوى المطالبة بقسط التأمين، وذلك خلافاً للقواعد العامة التي تقضي بأن مدد التقادم لا تقطع بالأعذار وإنما تحتاج إلى مطالبة قضائية أو ما يقوم مقامها.

ج- أن تسري المدة المقررة لوقف سريان عقد التأمين وللمطالبة بفسخ العقد أو التنفيذ العيني.

ثانياً: وقف سريان عقد التأمين : يتوقف سريان عقد التأمين، إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، وكان إخلاله في صورة امتناع عن دفع القسط أو تأخر في دفعه في الموعد المحدد، وأعذره المؤمِّن في دفعه. **فما** المقصود بوقف سريان عقد التأمين، ومن هم الأشخاص الذين يستطيع المؤمِّن أن يحتج في مواجهتهم بهذا الوقف، وكيف ينتهي الوقف؟

1- مفهوم وقف سريان عقد التأمين : يقصد بوقف سريان عقد التأمين توقف التزام المؤمِّن بتغطية الخطر المؤمَّن منه مع بقاء التزام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين.

فلا يلتزم المؤمِّن، إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه خلال مدة الوقف، بتغطية هذا الخطر، ولكن يلتزم المؤمَّن له، خلال مدة الوقف، بدفع قسط التأمين .

ويكون بالتالي وقف سريان عقد التأمين نوعاً من العقوبة المدنية توقع على المؤمَّن له باعتبارها أثراً لإخلاله بالتزامه، وهي عقوبة تعد من خصائص عقد التأمين تشبه عقوبة البطلان التي تقدم بيانها، وتشبه عقوبة السقوط التي سيأتي بيانها.

2- الاحتجاج بوقف سريان عقد التأمين : يحتج المؤمِّن بوقف سريان عقد التأمين، فلا يدفع بالتالي مبلغ التأمين، إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه في أثناء مدة الوقف.

3- انتهاء وقف سريان عقد التأمين : ينتهي وقف سريان عقد التأمين، فيعود العقد إلى السريان، إذا قام المؤمَّن له بدفع قسط التأمين المستحق مع مصروفات الإعذار، قبل أن يفسخ المؤمِّن عقد التأمين.

وينتهي وقف سريان عقد التأمين أيضاً، فيعود العقد إلى السريان إذا نزل المؤمِّن عن حقه في الوقف صراحة أو ضمناً.

وينتهي وقف سريان عقد التأمين أخيراً، فيعود العقد إلى السريان إذا لم يطلب المؤمِّن فسخ عقد التأمين إلى أن حل القسط التالي للقسط الذي لم يُدفع، فإذا انتهى وقف سريان عقد التأمين وعاد العقد إلى السريان لعدم طلب المؤمِّن فسخ عقد التأمين إلى أن حل قسط التأمين التالي للقسط الذي لم يُدفع، وتأخر المؤمَّن له في دفع هذا القسط أيضاً، فيجوز للمؤمِّن أن يعذر المؤمَّن له بدفع قسط التأمين الجديد، ويتوقف سريان عقد التأمين من جديد بالشروط التي تقدم ذكرها، وذلك إلى أن يحل قسط تالٍ آخر للقسط الجديد الذي لم يدفع وهكذا دواليك.

ثالثاً: فسخ عقد التأمين أو التنفيذ العيني :

1- فسخ عقد التأمين : يكون للمؤمِّن إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين وكان إخلاله في صور امتناع عن دفع القسط أو تأخر في دفعه في الموعد المحدد وأعذر المؤمَّن له وتوقف سريان عقد التأمين أن يطلب فسخ عقد التأمين في أي وقت إلى يوم حلول قسط التأمين الجديد لأنه بحلول القسط الجديد دون أن يطلب المؤمِّن فسخ عقد التأمين ينتهي وقف سريان عقد التأمين كما قدمنا وينتهي معه أيضاً حق المؤمِّن في فسخ العقد بسبب عدم دفع القسط القديم.

2- التنفيذ العيني :يكون للمؤمِّن، إذا أخل المؤمَّن له بالتزامه بدفع قسط التأمين، وكان إخلاله في صورة امتناع عن دفع القسط أو تأخر في دفعه في الموعد المحدد، وأعذر المؤمَّن له بدفع قسط التأمين، وتوقف سريان عقد التأمين، ولم يختر فسخ عقد التأمين، أن يطلب التنفيذ العيني، ويطلب المؤمِّن التنفيذ العيني من المؤمَّن له بأن يطلب منه دفع قسط التأمين المستحق في ذمته مع المصروفات والتعويض إن كان له مقتضى.

الفرع الثالث

" الالتزام بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين "

لابد، لبحث التزام المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر المؤمَّن منه وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، من بحث وفاء المؤمَّن له بهذا الالتزام، والآثار التي تترتب على الإخلال به.

المطلب الأول

" الوفاء بالالتزام بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين "

يلتزم المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر المؤمَّن منه وتستجد، إن استجدت أثناء سريان عقد التأمين، فما الشروط التي يجب توافرها في الظروف التي تزيد في الخطر المؤمَّن منه وتستجد أثناء سريان عقد التأمين والتي يلتزم المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بها، وما الوقت الذي يجب خلاله الإخطار، وما الآثار التي تترتب على هذا الإخطار؟

أولاً: شروط الظروف التي يلتزم المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بها : يشترط في الظروف التي يلتزم المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بها، **أربعة شروط** :

الشرط الأول : يتمثل في أن تزيد هذه الظروف في الخطر المؤمَّن منه .

والشرط الثاني : يتمثل في أن تطرأ هذه الظروف أثناء سريان عقد التأمين .

والشرط الثالث : يتمثل في أن تكون هذه الظروف معلومة من المؤمَّن له .

والشرط الرابع : يتمثل في أن لا يكون التأمين هو تأمين من الحياة.

ثانياً: الوقت الذي يجب خلاله الإخطار : يختلف الوقت الذي يجب على المؤمَّن له أن ينفذ التزامه بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، بين الحالة التي يتسبب فيها المؤمَّن له بفعله بهذه الظروف، والحالة التي لا يكون فيها للمؤمَّن له يد في إحداث هذه الظروف.

1- تسبب المؤمَّن له بالظروف بفعله : يلتزم المؤمَّن له، في الحالة التي يتسبب فيها بفعله بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، أن يخطر المؤمِّن بهذه الظروف، قبل إحداثها، أي يخطره بنيته على إحداثها.

ولا يوجد ميعاد معين لتنفيذ المؤمَّن له التزامه بالأخطار، ويشترط فقط أن يتم الإخطار قبل إحداث الظروف.

2- لا يد للمؤمَّن له في إحداث الظروف : يلتزم المؤمَّن له في الحالة التي لا يكون له يد في إحداث الظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، أن يخطر المؤمِّن، بهذه الظروف بمجرد علمه بها.

ويتم الإخطار خلال مدة معقولة معتادة في التعامل

ثالثاً: آثار الإخطار: يترتب على إخطار المؤمَّن له المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، آثار تتجلى في بقاء الخطر المؤمَّن منه مغطى بالتأمين تغطية مؤقتة، إلى أن يتخذ المؤمِّن موقفه من الظروف الجديدة.

1- بقاء الخطر مغطى بالتأمين الأصلي تغطية مؤقتة : يترتب على إخطار المؤمَّن له المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، بقاء الخطر المؤمَّن منه مغطى تغطية مؤقتة بشروط عقد التأمين الاصلي ودون أي تعديل، وذلك إلى أن يتخذ المؤمِّن موقفه من الظروف الجديدة.

ويترتب على بقاء الخطر مغطى بالتأمين الأصلي تغطية مؤقتة أنه يستحق المؤمَّن له مبلغ التأمين، إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه خلال مدة التغطية المؤقتة. ويستحق المؤمَّن له مبلغ التأمين في هذه الحالة ولو رجع تحقق الخطر المؤمَّن منه إلى الظروف الجديدة .

2- موقف المؤمِّن من الظروف الجديدة : يترتب على إخطار المؤمَّن له المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، أنه يكون للمؤمِّن طلب فسخ عقد التأمين، أو استبقاء العقد وطلب زيادة في قسط التأمين بناءً على طلب المؤمَّن له، أو استبقاء العقد دون طلب أية زيادة في قسط التأمين.

المطلب الثاني

" آثار الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين "

لم يحدد المشرع الآثار التي تترتب على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين.

ويمكن القول، بالرجوع إلى المبادئ العامة المسلم بها في عقد التأمين، إنه لابد من التمييز بين ما إذا كان المؤمَّن له سيئ النية في إخلاله بالتزامه، وما إذا كان حسن النية في ذلك.

أولاً: المؤمَّن له سيئ النية :

يقرر العرف التأميني بطلان عقد التأمين في حالة إخلال المؤمَّن له بسوء نية بالتزامه بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد الخطر وتستجد أثناء سريان عقد التأمين، ويعد البطلان هنا نوعاً من العقوبة المدنية توقع على المؤمَّن له جزاء سوء نيته في إخلاله بالتزامه. ورأينا نموذجاً من هذه العقوبة عند بحث إخلال المؤمَّن له بسوء نية بالتزامه بتقديم البيانات اللازمة لتقدير الخطر المؤمَّن منه وقت إبرام عقد التأمين.

ثانياً: المؤمَّن له حسن النية : يجب التمييز، في إخلال المؤمَّن له بالتزامه بإخطار المؤمِّن بالظروف التي تزيد في الخطر وتستجد أثناء سريات عقد التأمين، عن حسن نية بينما إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، وما إذا انكشفت بعد تحقق الخطر.

1- انكشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر : يجوز للمؤمِّن، إذا انكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر، أن يطلب فسخ عقد التأمين. ولا يكون للفسخ هنا، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، أثر رجعي. فيبقى المؤمِّن ملتزماً بضمان الخطر المؤمَّن منه، ويبقى المؤمَّن له ملتزماً بدفع الأقساط، وذلك إلى يوم فسخ العقد. ويكون بالتالي ما قبضه المؤمِّن من الأقساط عن مدة سابقة على يوم الفسخ حقاً خالصاً له، وأما ما قبضه عن مدة تالية ليوم

الفسخ، وهي مدة لم يتحمل في مقابلها خطراً ما، فلا يجوز له أن يستبقيه ويجب رده. ويستطيع المؤمَّن له أن يدرأ طلب الفسخ، إذا هو قبل زيادة في القسط تتناسب مع الزيادة في الخطر، ولا يكون للمؤمِّن أن يرفض هذا القبول لأن هذه الزيادة، تكون قد أعادت توازن عقد التأمين، ولم يعد للمؤمِّن الحق في الفسخ.

2- انكشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر : لا يجوز للمؤمِّن فسخ عقد التأمين، إذا لم تظهر الحقيقة إلا بعد تحقق الخطر، لأن الخطر قد تحقق والعقد قائم وأصبح التزام المؤمِّن بالتعويض واجب الأداء، فلا يستطيع التحلل منه بالفسخ. ولكن على اعتبار أن الأقساط التي دفعها المؤمَّن له لا تتناسب مع الخطر المؤمَّن منه، فلا يدفع المؤمِّن من التعويض إلا ما يتناسب مع هذه الأقساط.

الفرع الرابع

" الالتزام بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه عند تحققه "

يلتزم المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه، إذا تحقق، وعلم بتحققه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمِّن عن ضمانه، فما مضمون هذا الالتزام، وما الآثار التي تترتب على الإخلال به؟

المطلب الأول

مضمون الالتزام بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه عند تحققه

يلتزم المؤمَّن له بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه عند تحققه. ويجوز أن يتفق المؤمِّن والمؤمَّن له على أن يلتزم المؤمَّن له بالتزامات أخرى يقوم بها عند تحقق الخطر المؤمَّن منه غير التزامه بالإخطار عن تحققه. ويعد هذا الإخطار ضرورياً للمؤمِّن. وهو يوجه من أشخاص محددين إلى أشخاص محددين، ويجب أن يتضمن بعض البيانات الضرورية، وهو يخضع في شكله إلى الأحكام التي تقررها القواعد العامة، وهو يتم في ميعاد محدد.

1- ضرورة الإخطار : يعد إخطار المؤمَّن له للمؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه، إذا تحقق وعلم بتحققه على وجه يستوجب مسؤولية المؤمِّن عن ضمانه ضرورياً لأن المؤمِّن وقد قامت مسؤوليته بتحقق الخطر المؤمَّن منه، يهمه أن يعلم بتحقق الخطر المؤمَّن منه ليحقق في ظروف وقوعه ويستعد لدفع مبلغ التأمين إلى المؤمَّن له.

2- الأشخاص الذين يوجه منهم الإخطار : يوجه الإخطار من المؤمَّن له، أو من خلفه العام، أو من خلفه الخاص في الشيء المؤمَّن عليه، أو من المستفيد، أو من المضرور نفسه، كما في التأمين من المسؤولية المدنية، تمهيداً لاستعمال حقه في الدعوى المباشرة .

3- الأشخاص الذين وجه إليهم الإخطار: يوجه الإخطار إلى المؤمِّن، أو إلى وسيط التأمين الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمَّن له، وذلك طبقاً لما يرد في هذا الشأن في وثيقة التأمين .

4- محتويات الإخطار : يجب أن يحتوي الإخطار على البيانات التي علم المؤمَّن له بها عند تحقق الخطر المؤمَّن منه ويهم المؤمِّن معرفتها لتقدير الظروف التي وقع فيها الخطر المؤمَّن منه، ويعد من هذه البيانات على سبيل المثال وقت وقوع الخطر، ومكان وقوعه والظروف التي أحاطت به، والشهود إن وجدوا، والوثائق التي تثبت وقوعه .

5- شكل الإخطار : لا يوجد شكل خاص للإخطار، فيجوز أن يكون مكتوباً كما يجوز أن يكون شفهياً. ولكن يتحمل المؤمَّن له عبء إثبات صدوره، وينصح لذلك أن يكون الإخطار مكتوباً حتى يسهل عليه الإثبات .

6- ميعاد الإخطار : لم ينص القانون المدني على ميعاد الإخطار، ويجب القول بالتالي إنه يجب أن يخطر المؤمَّن له المؤمِّن بوقوع الخطر المؤمَّن منه في وقت معقول من تاريخ علمه بوقوعه.

ولكن يجري العرف التأميني على أن يخطر المؤمَّن له المؤمِّن بوقوع الخطر المؤمَّن منه خلال خمسة أيام من تاريخ علمه بوقوعه، ولا يجوز للمؤمِّن والمؤمَّن له الاتفاق على تقصير هذا الميعاد، ويقع الاتفاق على التقصير باطلاً لأنه لا يكون في مصلحة المؤمَّن له. ولكن يجوز للمؤمِّن والمؤمَّن له الاتفاق على تطويل هذا الميعاد، ويقع مثل هذا الاتفاق صحيحاً لأنه يكون في مصلحة المؤمَّن له .ويسري ميعاد الإخطار من وقت علم المؤمَّن له أو المستفيد بوقوع الخطر المؤمَّن منه، أو من وقت تحقق مسؤولية المؤمِّن عن وقوعه. ويكفي العلم بالخطر الكامن ليبدأ سريان ميعاد الإخطار. ويحسب الميعاد من اليوم التالي الذي علم فيه المؤمَّن له بوقوع الخطر، وينقضي في الساعة الأخيرة من اليوم الأخير .

المطلب الثاني

آثار الإخلال بالالتزام بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه عند تحققه

يقتضي تطبيق القواعد العامة على إخلال المؤمَّن له بالتزامه بإخطار المؤمِّن بتحقق الخطر المؤمَّن منه عند تحققه أو على إخلاله بالتزام من التزاماته الاتفاقية الأخرى، القول إنه تقوم مسؤولية المؤمَّن له العقدية، ويكون بالتالي للمؤمِّن أن يطالبه بتعويض، اذا أصابه ضرر من هذا الإخلال. ويعد من أهم صور التعويض الذي يطالب به المؤمِّن هنا هو أن يخفض مبلغ التأمين المستحق في ذمته للمؤمَّن له بمقدار ما أصابه من الضرر.

ولا يسقط حق المؤمَّن له في مبلغ التأمين، إذا أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمَّن منه عند تحققه، أو إذا أخل بالتزام من التزاماته التي تفرض عليه باتفاق خاص بينه وبين المؤمِّن، إلا إذا ثبت غشه في إخلاله بالتزامه بأن تعمد الإخلال بالالتزام إضراراً بالمؤمِّن. ويعد سقوط حق المؤمَّن له في مبلغ التأمين هنا نوعاً من العقوبة المدنية جزاءً لهذا الغش.

ولا يجوز، في غير حالة غش المؤمَّن له في إخلاله بالتزاماته، أن يترتب على الإخلال سقوط حقه في مبلغ التأمين، لأن سقوط الحق في مبلغ التأمين يعد نوعاً من العقوبة المدنية، كما رأينا، ولا تجوز بالتالي إلا باتفاق خاص، يسمى " الاتفاق الخاص على سقوط حق المؤمَّن له في مبلغ التأمين" .

المبحث الثاني

التزام المؤمِّن (الالتزام بدفع مبلغ التأمين)

يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمَّن له. فما ميعاد حلول هذا الالتزام، ومن الدائن فيه، وعلى من يقع عبء الإثبات فيه وما مضمونه، وما المحل الذي يقع عليه ؟

الفرع الأول

ميعاد حلول الالتزام

يلتزم المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين إلى المؤمَّن له عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، أو عند حلول أجل العقد في التأمين على الحياة. ويحل أجل العقد في التأمين على الحياة بانقضاء الميعاد المقرر للأجل إذا كان أجلاً معيناً(حلول التاريخ المعين) أو بتحقق الواقعة إذا كان الأجل غير معين (موت المؤمَّن له مثلاً).

ويجري العرف التأميني على وجوب أن يدفع المؤمِّن مبلغ التأمين إلى المؤمَّن له خلال ثلاثين يوماً من الوقت الذي يخطر فيه المؤمَّن له المؤمِّن بوقوع الخطر المؤمَّن منه. ويصح أن يتفق المؤمَّن له والمؤمِّن على أن يتم الدفع خلال مدة أقل من ثلاثين يوماً من الإخطار، لا خلال مدة أطول لأن تقصير المدة يكون في مصلحة المؤمَّن له، وأما تطويلها فيكون ضد مصلحته.

الفرع الثاني

الدائن في الالتزام

يعد المؤمَّن له هو الدائن في التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين من حيث الأصل. ولكن قد يكون الدائن بهذا الالتزام هو شخص آخر غير المؤمَّن له.

اولاً: الدائن هو المؤمَّن له

يعد المؤمَّن له هو الدائن في التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين من حيث الأصل. وينتقل حق المؤمِّن له في مبلغ التأمين إلى خلفه العام. فلو أمن شخص على منزله من الحريق، ثم مات فانتقل المنزل إلى ورثته، فيكون الورثة– خلفه العام– هم الدائنون بمبلغ التأمين. وينتقل حق المؤمَّن له في مبلغ التأمين إلى خلفه الخاص فلو أمن شخص على منزله من الحريق، ثم باع المؤمَّن له المنزل المؤمَّن عليه إلى مشترٍ، فيكون المشتري – الخلف الخاص – هو الدائن بمبلغ التأمين . ويستفيد دائن المؤمَّن له من مبلغ التأمين. فلو أمن شخص على منزله من الحريق، وأفلس، فينتقل الحق في مبلغ التأمين إلى دائني المؤمَّن له.

ثانياً: الدائن هو غير المؤمَّن له

قد يكون الدائن في الالتزام بمبلغ التأمين هو المستفيد من التأمين. وقد يكون الدائن بهذا الالتزام هو الغير الذي يثبت له حق مباشر قبل المؤمِّن.

1:الدائن هو المستفيد من التأمين : قد يكون الدائن بمبلغ التأمين هو المستفيد من التأمين. فلو أمن شخص على حياته لمصلحة أولاده، فيكون هو طالب التأمين والمؤمَّن له، ويكون الأولاد هم المستفيدين من التأمين، ويكون هؤلاء هم أيضاً الدائنون بمبلغ التأمين طبقاً لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير.

2:الدائن هو الغير الذي يثبت له حق مباشر قبل المؤمِّن : قد يكون الدائن بمبلغ التأمين هو الغير الذي يثبت له حق مباشر قبل المؤمِّن. فلو أمن شخص على منزله من الحريق، وكان المنزل مرهوناً أو ثابتاً عليه حق امتياز لدائن، فينتقل حق الرهن أو حق الامتياز إلى مبلغ التأمين، ويكون الدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الامتياز دائناً بمبلغ التأمين في حدود حقه.

ولو أمن شخص من مسؤوليته المدنية، ثم قامت هذه المسؤولية، فيكون للمضرور حق مباشر قبل المؤمِّن، ويكون المضرور هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود مقدار التعويض المستحق له .

الفرع الثالث

عبء الإثبات في الالتزام ومضمونه

يجب على الدائن بمبلغ التأمين إثبات وقوع الخطر المؤمَّن منه. وقد يقيم القانون قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات. ويعد من قبيل ذلك ما قررته المادة722من القانون المدني حيث فرضت قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس هي أن المؤمِّن على حياته لم يمت منتحراً، ومن ثم يوجب القانون: "على المؤمِّن أن يثبت أن المؤمِّن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمِّن على حياته كان وقت انتحاره فاقد الإرادة".

وقد يقيم القضاء قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات. ويعد من قبيل ذلك ما جرى عليه القضاء في التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات حيث يشترط عادة أن يكون السائق حاصلاً على رخصة القيادة وألا يكون في حالة سكر وقت وقوع الحادث، فيقيم القضاء قرينة قابلة لإثبات العكس مفادها أن هذين الشرطين متوافران، ويقع على المؤمِّن عبء إثبات أن السائق لم يحصل على رخصة القيادة، أو أنه كان في حالة سكر وقت وقوع الحادث.

الفرع الرابع

محل الالتزام

يعد مبلغ التأمين المتفق عليه بين المؤمِّن والمؤمَّن له، محل التزام المؤمِّن بدفع مبلغ التأمين، ولكن يجب أن نميز بين حالتين، فإذا كان التأمين واقع الأشخاص فيدفع المؤمِّن مبلغ التأمين المتفق عليه كاملاً إلى المؤمَّن له أو إلى صاحب الحق فيه عند تحقق الخطر المؤمَّن منه أو عند حلول أجل العقد. اما إذا كان التأمين من الأضرار فيجب أن لا يزيد مبلغ التأمين المتفق عليه على قيمة الضرر الذي لحق فعلاً بالمؤمَّن له، وفقاً لمبدأ التعويض. ولا يجوز أن يزيد هذا المبلغ بحال من الأحوال على مقدار الضرر منسوباً إلى المبلغ المؤمَّن عليه.

الفصل الثاني

انتهاء عقد التأمين

يعد عقد التأمين من العقود الزمنية، كما رأينا. ويقترن هذا العقد، باعتباره من العقود الزمنية، بمدة ينتهي بانقضائها، ويكون، بالتالي انقضاء مدة عقد التأمين من أهم أسباب انتهائه.

ويوجد إلى جانب سبب انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته، أسباب أخرى لانتهاء هذا العقد قبل انقضاء مدته، أهمها الفسخ، والتقادم الذي يؤدي إلى سقوط الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين .

ورأينا أن عقد التأمين يفسخ لأسباب مختلفة، مرت معنا، وبقي البحث في انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته وتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

المبحث الأول

انتهاء عقد التأمين بانقضاء مدته

تعد مدة عقد التأمين من أهم البيانات التي يجب أن يتفق عليها المؤمِّن والمؤمَّن له في هذا العقد. ويستطيع المؤمِّن والمؤمَّن له أن يتفقا على أية مدة لعقد التأمين. ولا يرد على اتفاق المؤمِّن والمؤمَّن له في تحديد مدة عقد التأمين إلا قيد أوردته المادة725من القانون المدني في التأمين على الحياة، إذ أنه أياً كانت المدة التي حددها المؤمِّن والمؤمَّن له لعقد التأمين، " يجوز للمؤمِّن له الذي التزم بدفع أقساط دورية أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمِّن قبل انتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة".

وبناء على ذلك لو حدد المؤمِّن والمؤمَّن له مدة ثلاثين سنة مثلاً، فيجوز للمؤمَّن له إنهاء عقد التأمين عند انقضاء كل سنة من هذه السنين بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمِّن قبل انقضاء هذه السنة.

ولا يكون عقد التأمين باطلاً، إذا لم يتفق المؤمِّن والمؤمَّن له على مدة عقد التأمين صراحة أو ضمناً. ويفترض، في هذه الحالة، أن المؤمِّن والمؤمَّن له قد قصدا إلى أن تكون مدة عقد التأمين هي سنة واحدة .

ويجوز أن يتفق المؤمِّن والمؤمَّن له على أن تكون مدة عقد التأمين مدة غير محددة، ويجوز لكل من المؤمِّن والمؤمَّن له، إذا كانت مدة عقد التأمين غير محددة، إنهاء العقد في أي وقت بعد إخطار الطرف الآجر.

المبحث الثاني

تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

اولاً: الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تسري مدة التقادم القصيرة على الدعاوى التي تعد ناشئة عن عقد التأمين دون الدعاوى التي لا تعد ناشئة عنه. ويعد ناشئاً عن عقد التأمين بعض دعاوى المؤمِّن وبعض دعاوى المؤمَّن له .

1: دعاوى المؤمِّن : تعد ناشئة عن عقد التأمين، فتسري عليها مدة التقادم القصيرة، دعوى المؤمِّن لمطالبة المؤمَّن له بأقساط التأمين المستحقة، ودعواه في طلب تقرير بطلان عقد التأمين، ودعواه في طلب إبطال هذا العقد، ودعواه في طلب فسخه أياً كان سبب الفسخ.

2: دعاوى المؤمَّن له : تعد ناشئة عن عقد التأمين، فتسري عليها مدة التقادم القصيرة، دعوى المؤمَّن له لمطالبة المؤمِّن بمبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمَّن منه، ودعواه في طلب تقرير بطلان عقد التأمين، ودعواه في طلب إبطال هذا العقد، ودعواه في طلب فسخه أياً كان سبب الفسخ .

ثانياً: مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

تتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، بثلاث سنوات. وتسري مدة الثلاث السنوات من اليوم التي حدثت فيه الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .وتؤكد هذا الحكم الفقرة الأولى من المادة718من القانون المدني التي تنص على أن:" تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى". وبناءً على ذلك تسري مدة الثلاث سنوات في دعوى المطالبة بقسط التأمين من وقت حلول أجل القسط، وتسري هذه المدة في دعوى المطالبة بمبلغ التأمين في التأمين من المسؤولية المدنية من وقت مطالبة المضرور للمؤمَّن له بعد وقوع الحادث المؤمَّن منه.

ويتأخر سريان مدة الثلاث سنوات عن اليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت عنها الدعوى، **في حالتين:**

الحالة الأولى : تتمثل في الحالة التي يخفي فيها المؤمَّن له بيانات تتعلق بالخطر المؤمَّن منه، أو يقدم فيها بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر. وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمِّن على المؤمَّن له دعوى ببطلان عقد التأمين أو دعوى إبطال العقد أو دعوى زيادة أقساط التأمين، وتسقط كل دعوى من هذه الدعاوى الثلاث بثلاث سنوات. ويبدأ سريان مدة الثلاث سنوات، لا من يوم إخفاء البيانات أو تقديم البيانات غير الصحيحة، بل من يوم علم المؤمِّن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات .

وتؤكد هذا الحكم العبارة الأولى من الفقرة الثانية من المادة718من القانون المدني التي تنص على أنه: "ومع ذلك لا تسري هذه المدة في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمَّن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمِّن بذلك" .

الحالة الثانية : تتمثل في الحالة التي يقع فيها الخطر المؤمَّن منه. وقد رأينا أنه يتولد في هذه الحالة للمؤمَّن له أو للمستفيد دعوى على المؤمِّن بالمطالبة بمبلغ التأمين، وتسقط هذه الدعوى بثلاث سنوات. ويبدأ سريان هذه المدة، لا من يوم وقوع الخطر المؤمَّن منه، بل من يوم علم ذوي الشأن بوقوع هذا الخطر. وتؤكد هذا الحكم العبارة الثانية من الفقرة الثانية من المادة718من القانون المدني التي تنص على أن:"ومع ذلك لا تسري هذه المدة في حالة وقوع الحادث المؤمَّن منه إلا من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

ويبدأ حساب مدة الثلاث سنوات من اليوم التالي لليوم الذي حدثت فيه الواقعة التي تولدت فيها الدعوى إذا كانت مدة الثلاث السنوات تسري من اليوم التي حدثت فيه الواقعة التي تولدت عنها الدعوى. ويبدأ حساب مدة الثلاث سنوات من اليوم التالي ليوم علم المؤمِّن بالإخفاء أو بعدم صحة البيانات في الحالة التي يخفي فيها المؤمَّن له بيانات تتعلق بالخطر المؤمَّن منه أو يقدم بيانات غير صحيحة عن هذا الخطر. ويبدأ حساب مدة الثلاث سنوات من اليوم التالي ليوم علم ذوي الشأن بوقوع الخطر في الحالة التي يقع فيها الخطر المؤمَّن منه.

وتنتهي مدة الثلاث سنوات في اليوم الأخير الذي تتكامل فيه مدة الثلاث سنوات، فإذا كان قسط التأمين مثلاً يحل في يوم2008/1/1، فتسقط دعوى المطالبة بالقسط بثلاث سنوات تبدأ من بداية يوم 2008/1/2، وتنتهي مع نهاية يوم 2011/1/1.

ثالثاً" طبيعة مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

رأينا أن المادة 719 من القانون المدني تنص على أن "يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمَّن له أو لمصلحة المستفيد ". وقد يفهم من هذا النص، إذا طبق على مدة التقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، أنه يجوز الاتفاق على إطالة مدة تقادم هذه الدعاوى أو على تقصير هذه المدة إذا كان ذلك في مصلحة المؤمَّن له، فيجوز مثلاً الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين خمس سنوات أو عشر سنوات أو خمسة عشرة سنة، ويجوز مثلاً الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة.

وقد يفهم من هذا النص أيضاً أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين سنتين أو سنة واحدة. وقد يفهم من هذا النص أيضاً أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة مدة تقام الدعوى الناشئة عن عقد التأمين أو على تقصير مدة تقادم هذه الدعوى إذا كان ذلك في مصلحة المؤمِّن، فلا يجوز مثلاً الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين سنة واحدة أو سنتين، ولا يجوز مثلاً الاتفاق على جعل مدة تقادم دعوى المطالبة بقسط التأمين أربع سنوات أو خمس سنوات.

– ولكن يعترض نص المادة719من القانون المدني وهو نص عام، نص العبارة الثانية من الفقرة الأولى من المادة385من القانون المدني وهو نص خاص بمدد التقادم، والذي جاء فيه أنه: "لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي عينها القانون". ويتبين من هذا النص أنه لا يجوز الاتفاق على تطويل مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أو على تقصير مدة تقادم هذه الدعوى، أياً كان الشخص الذي يكون له مصلحة في ذلك، المؤمِّن أو المؤمَّن له. ولما كان نص المادة 719من القانون المدني هو نص عام وكان نص المادة385من القانون المدني هو نص خاص، ولما كان الخاص يقيد العام، فيجب إذاً أن يتقيد عموم نص المادة719من القانون المدني بخصوص نص العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة385من القانون نفسه، ولا يجوز بالتالي الاتفاق على إطالة مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد

التأمين والتي هي ثلاث سنوات، أو على تقصير هذه المدة، سواءً أكان التطويل أو التقصير لمصلحة المؤمِّن أو لمصلحة المؤمَّن له.

رابعاً: وقف تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

لم ينص القانون المدني على وقف التقادم في الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ويجب بالتالي تطبيق القواعد العامة بشأن هذا الوقف . وبناءً على ذلك يوقف سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، كالحرب والقوة القاهرة . ولا يوقف سريان تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين لعدم توافر الأهلية لأن مدة تقادم هذه الدعاوى هي ثلاث سنوات. فلا يوقف التقادم لعدم توافر الأهلية، إذا كانت مدته تزيد على خمس سنوات، بشرط أن لا يكون للدائن نائب يمثله قانوناً، أو إذا كانت مدته لا تزيد على خمس سنوات سواءً كان للدائن نائب يمثله قانوناً أو لم يكن له نائب. **ويخلص من ذلك أن مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين،** وهي ثلاث سنوات، لا توقف لعدم توافر الأهلية في الدائن، حتى لو لم يكن له نائب يمثله .

خامساً: انقطاع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين

لم يرد في القانون المدني نص خاص بانقطاع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين، ويجب بالتالي تطبيق القواعد العامة بشأن هذا الانقطاع. فينقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بالمطالبة القضائية، ولو رُفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة. وينقطع تقادم هذه الدعاوى بالتنبيه، وبالحجز، وبالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى. وينقطع تقادم هذه الدعاوى أيضاً إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً . ويبدأ تقادم جديد، إذا انقطع تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين. ويبدأ التقادم الجديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول، أي تكون مدته ثلاث سنوات.



مع امنياتي بالتوفيق والنجاح لجميع الطلبة